



قرار

إنّ الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس، بعد إطلاعه :

على الأمر المؤرّخ في 30 أوت 1858 المتعلّق بإحداث بلدية تونس،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة،
وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلّق بإصدار مجلة المحاسبة العموميّة،
وعلى جميع النصوص التي نَقَحْتَه أو تَمَمْتَه،
وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرّخ في 03 فيفري 1997 المتعلّق بإصدار مجلة الجباية المحليّة وعلى
جميع النصوص التي نَقَحْتَه أو تَمَمْتَه،
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلديّة،
وعلى مكتوب السيّد وزير الداخليّة عدد 171099 المؤرّخ في 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات
المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلديّة،
وعلى القرار البلدي المؤرّخ في 01 جوان 2023 المتعلق بإحداث لجنة بلدية تونس تتولّى النّظر والبتّ في
المسائل التي يستوجب النّظر فيها العرض على أنظار جلسة عمل إداريّة، والذي ينصّ بفصله الثاني على عضويّة
السيّد المدير العام للمصالح المشتركة،
وعلى بطاقات حضور جلسات اللّجنة الإداريّة التي تثبت الغيابات المتكرّرة والمنتالية للمعني بالأمر دون
عذر شرعي،
وعلى مذكرة العمل المضمّنة بمكتب الضبط المركزي للبلديّة بتاريخ 21 نوفمبر 2023، المتعلّقة بتكليف المعني
بالأمر بمتابعة تنفيذ الصّفقات والّلزّات والإتفاقيّات،

قرّر ما يلي

فصل وحيد : يتمّ تنقيح الفصل الثاني من القرار البلدي المؤرّخ في 01 جوان 2023 المتعلق بتركيبة اللّجنة كالتّالي :

- الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس : رئيس
- المدير العام للنّظافة وحفظ الصّحة وحماية المحيط : عضو
- المدير العام للطرق والمناطق الخضراء والمنزهات : عضو
- المدير العامّة للتّهنية العمرانيّة والبناء والتّهذيب بالنيابة : عضو
- المدير العامّة المكلفة بتسيير شؤون الدّيوان : عضو
- مدير الشؤون القانونيّة والنّزاعات والأرشفيف : عضو .

ويمكن لرئيس اللّجنة، بالإضافة للهيكّل أو الإدارة المعنيّة، دعوة كلّ من يرى فائدة في حضوره للمشاركة

في أعمال اللّجنة .

تونس في

الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية تونس

سليمان القلي